الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93734-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ شركة ... **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا وذلك للنظر**

في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1249) الصادر في الدعوى رقم (Z-11506-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ديون معدومة).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فيما يتعلق ببند (اطراف ذات علاقة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة لعام 2018م) فتوضّح الهيئة بأن الديون المعدومة متعلقة ببند أطراف ذات علاقة (رصيد مدين لشريك متخارج)، وذلك وفقًا لشهادة المحاسب القانوني، كما توضح أن المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أجازت حسم الديون المعدومة بشرط ألا تكون على جهات مرتبطة بالمكلف، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولًا شـكلاً، لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (الديون المعدومة لعام 2018م) وحيث يكمن اســتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن البند محل النزاع متعلق ببند أطراف ذات علاقة، كما ادعت أن اللائحة الزكوية أجازت حسم الديون المعدومة بشـرط عـدم ارتبـاطهـا بين جهـات مرتبطـة بـالمكلف. وحيـث تنص الفقرة رقم (3) من المـادة (5) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصـاريف التي يجوز حسمها طبقا للضـوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصـريح عنها ضـمن إيرادات المكلف في سـنة اسـتحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسـة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـــ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصــريحها.". كما تنص الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضـمنه وبالاطلاع على شـهادة المحاسـب القانوني يتبين أنها أشـارت إلى أن الديون المعدومة تتمثل في رصـيد الحسـاب الجاري المدين للشـريك المتخارج عمرو طاهر ,ويتضـح أن الديون تخص أطراف مرتبطة، وبالتالي لا يجوز حسمها لعدم التقيد بضوابط وشروط اعتماد حسم الديون

المعدومة الواردة في الفقرة (3/د) من المادة (الخامســة) من لائحة جباية الزكاة، والتي أجازت حســم الديون المعدومة بشــرط ألا تكون على جهات مرتبطة بالمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1249) الصادر في الدعوى رقم (Z-11506-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...